وزارة الاستثمار

قرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧

بشأن شروط وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن شروط وأسعار التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ؛

وعلى كتاب الهيئة المصرية للرقابة على التأمين المؤرخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يجب أن يعادل مبلغ التأمين بصندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ما يأتى :

(أ) (١٠٠٪) من قيمة العهدة إذا كانت نقوداً أو أوراق دمغة أو طوابع ذات قيمة على أساس أكبر مبلغ يحتمل أن يكون يومًا ما فى عهدة أمين العهدة خلال مدة التأمين .

(ب) (١٠٠٪) من قيمة العهدة إذا كانت من المهمات أو الأدوات على أساس آخر جرد .

(جـ) يؤمن على قيمة الموتوسيكلات والسيارات بالكامل حسب آخر جرد بمراعاة الحد الأقصى للعهدة .

ويحدد مبلغ التأمين بمضاعفات المائة جنيه على ألا يقل فى جميع الأحوال عن مائتى جنيه ولا يجاوز مائة ألف جنيه أيًا كانت قيمة العهدة .

(المادة الثانية)

تكون مدة التأمين عن سنة مالية كاملة .

ويحدد سعر التأمين لكل مائة جنيه على النحو التالي :

(أ) ستة قروش فى السنة عن العشرة آلاف جنيه الأولى .

(ب) اثنا عشر قرشًا فى السنة عما يجاوز العشرة آلاف جنيه الأولى وحتى خمسين ألف جنيه .

(جـ) أربعة وعشرون قرشًا فى السنة عما يجاوز خمسين ألف جنيه .

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يقل الحد الأدنى لقسط التأمين عن جنيه وأحد ولا يزيد عن مائة وأربعة وسبعين جنيهًا .

ولا يجوز أن يزيد ما يستقطع من مرتب أو أجر أمين العهدة نظير قسط التأمين على (٠,٥٪) من مرتبه الأساسى عن مدة التأمين فإذا تجاوز قسط التأمين هذه النسبة تتحمل الجهة التابع لها أمين العهدة الفرق .

(المادة الثالثة)

فى حالة إسناد عهدة جديدة أو زيادة عهدة قائمة إلى أحد العاملين خلال السنة المالية يكون التأمين من وقت إسناد العهدة حتى نهاية السنة المالية وتحدد قيمة القسط بنسبة المدة التى يسرى فيها التأمين إلى سنة مالية كاملة مضروبًا فى قيمة القسط السنوى .

ويستقطع هذا القسط مقدمًا ويسدد فى بداية فترة التأمين إلى الصندوق .

(المادة الرابعة)

إذا كانت العهدة الواحدة مسندة إلى أكثر من أمين يتعين التأمين بالنسبة لكل أمين عهدة على حدة عن العهدة بأكملها وفقًا لأحكام هذا القرار .

أما إذا كان أمين العهدة مسند إليه أكثر من عهدة - تعين التأمين على قيمة كل عهدة على حدة بحيث لا يزيد مبلغ التأمين عن كل عهدة عن ١٠٠ ألف جنيه أيًا كان نوعها وبحيث لا يزيد ما يستقطع من مرتب أمين العهدة نظير أقساط التأمين عن (٠,٥٪) من مرتبه الأساسى .

(المادة الخامسة)

تبدأ مسئولية الصندوق من تاريخ تحرير الشيك بقيمة قسط التأمين ولو كانت بداية مدة التأمين سابقة على هذا التاريخ .

(المادة السادسة)

يقوم الصندوق بتعويض قيمة العجز فى عهدة المؤمن عليه فقط بصرف النظر عما قد يترتب على هذا العجز من أضرار أو خسائر أو مصروفات إدارية أو فروق استعواض العجز أو فوائد التأخير وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون العجز ناشئًا عن إهمال أو غش أو تبديد أو اختلاس ارتكبه أمين العهدة أثناء سريان التأمين .

(ب) أن تقوم الجهة التابع لها أمين العهدة بإخطار الصندوق بوقوع العجز بمجرد اكتشافه دون انتظار انتهاء الإجراءات الجنائية أو التأديبية قبل أمين العهدة مع موافاة الصندوق بالبيانات والمستندات الآتية :

١ - صورة رسمية من تحقيقات النيابة أو حُكم المحكمة المثبتة لمسئولية أمين العهدة أو الجزاء الإدارى الموقع عليه مختومًا ومعتمدًا .

٢ - المستندات التى تبين قيمة العجز وتاريخ حدوثه وتاريخ اكتشافه مع تقرير لجنة الفحص .

٣ - استمارات آخر جرد يفيد سلامة العهدة قبل اكتشاف العجز .

٤ - ما تم استرداده من قيمة العجز من أمين العهدة المسئول .

٥ - صورة من نموذج الضمان المعتمد من الصندوق والمتضمن اسم رب العهدة المسئول عن الفترة التى وقع فيها العجز ، وكذا تاريخ ورقم ومبلغ الشيك المسدد ضمنه قسط التأمين عن هذه الفترة .

(جـ) ألا يقل مقدار التعويض المطالب به عن ٢٠٠ جنيه ولا يجاوز مائة ألف جنيه .

(د) ألا تجاوز قيمة التعويض مبلغ التأمين .

(المادة السابعة)

يسقط حق الجهة التابع لها أمين العهدة فى مطالبة الصندوق بالتعويض فى الحالات الآتية :

١ - عدم اكتشاف العجز خلال الثلاثة أشهر التالية لوفاة أمين العهدة أو تركه العهدة أو انتقال العهدة إلى أمين آخر .

٢ - انقضاء شهر من تاريخ اكتشاف العجز دون إخطار الصندوق به .

٣ - انقضاء سنتين من تاريخ اكتشاف العجز دون استيفاء البيانات والمستندات المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة (٧)

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو من يفوضه التجاوز عن التأخير فى المدد السابق الإشارة إليها راجعًا لأسباب خارجة عن إرادة الجهة المنوه عنها .

(المادة الثامنة)

لا يسأل الصندوق عن تعويض أى عجز يقع بعهدة أى أمين عهدة سبق أن قام الصندوق بتعويض عجز بعهدته .

(المادة التاسعة)

يُلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦ وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٧/٨/٦

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين